ز / ز
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***ع57338.2017دد القضيــة**
تاريخــه :2019/01/15

أصـــدرت محكمــة التعقيــب القــرار الاتــي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 16 مــارس 2015 تحــت عــ7825ــدد مـــن الاستــاذ "ع.ق" المحامي لدى التعقيب.

نيابـــــة عـــــن : "م.س" قـــاطن بـ محــل مخابرتــه مكتــب محاميــه الأســتاذ "ه.ف" **

ضـــــد : "م.ع" مقــر مخابرتــه مكتــب نائبــه الأســـتاذ "ع.ق" الكـــائن بـ .

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــدد 70552 الصـــادر بتـــاريخ 2017/05/11 عـــن محكمـــة الاســتئناف بـ والقاضـــي قضـــت للمحكمــة نهائيــا بــنقض الحكــم الابتــدائي والقضــاء مــن جديــد بــالزام المســتانف ضــده بــان يــؤدي للمســتانف احــد عشــر الــف ومائــة وخمســين دينــارا 11150.000 د بعنــوان ثمــن بيــع حقوقــه الناجمــة عــن عقــد المغارســة مــع ســتمائة دينــار 600 د لقــاء اتعــاب التقاضــي و اجــرة المحامــاة عــن الطــورين و اعفــاء المســتانف مــن الخطيــة وارجــاع معلومهــا المــؤمن اليــه و بحمــل المصــاريف القانونيــة علــى المســتانف ضــده بمــا فــي ذلــك اجــرة الخبيــر الفلاحــي

"م.ع" المعدلة من المحكمة بما قدره اربعمائة دينار 400 د وبرفض الاستئناف الاصلي فيما زاد على ذلك ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع.ل" حسب محضره عدد 88315 بتاريخ 2017/12/11.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/12/15 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/01/08 من الاستاذ "ع.ق" نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله شكلا

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى المحكمة الابتدائية بـ عارضا بواسطة نائبه انه قام بقضية جزائية ضد المدعي عليه المعقب الان من اجل الخيانة الموصوفة طبق الفصل 297 ق ج واصدرت الدائرة الجنائية الحكم عدد 3212 بتاريخ 2008/7/7 يقضي ابتدائيا معتبرا حضوريا بثبوت ادانته و عقابه بالسجن مدة عامين رفض الدعوى المدنية و قد استانف المحكوم عليه والنيابة العمومية وقضت محكمة الاستئناف بالنقض والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى فتولت تعقيبه الوكالة العامة وقضت محكمة التعقيب بالنقض والحالة وقدمت اعادة نشر القضية وقضت محكمة الاستئناف وباقرار الحكم الابتدائي واسعاف المحكوم عليه بتاجيل التنفيذ فتم تعقيبه وقضت محكمة التعقيب بالرفض وان الخطا الجزائي الفادح في جانب المحكوم عليه والثابت بصفة نهائية ومن باب اولى واحرى الخطا المدني طبق احكام الفصل82 م ا ع وانه لا جدال في تولي المطلوب بيع العقار التابع للمدعى بموجب توكيل وخان الامانة لعدم تسليم المدعي الثمن وان الثمن الصوري المنصوص عليه بعقد البيع بحساب 3.700,000 دينار يلزم المدعى في شيء نظرا لانه ضعيف جدا ولم يوافق المدعى عليه يوما فضلا عن احلال الوكيل بواجب الاعلام لذا فهو يطلب الحكم تحضيريا بتكليف خبير في الفلاحة لتحديد الثمن الحقيقي لعقار المدعى او الاذن

للخبير "ع.ف" للقيام بذلك وعلى ضوء النتيجة يقع تحديد الطلبات.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ212ـدد بتاريخ 27 مارس 2013 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الاصلية وقبول الدعوى المعارضة شكلا واصلا وتغريم المدعي للمدعى عليه بـ300,000 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استانف المدعى الحكم المذكور ولاحظ انه لم يكن في طريقه ذلك انه يجهل لماذ لم ينظر ولم تجب المحكمة عن طلب التعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن الجناية الثابتة بموجب حكم بات ولا خلاف في ثبوت الخطا الفادح الجزائي في جانب المدعى عليه والمستانف ضده والموجب لتعويض على معنى الفصل 82 م ا ع وطلب على هذا الاساس النقض والقضاء مجددا لصالح الدعوى وفي خصوص التعويض عن الضرر المادي فخلافا لما جاء بحكم البداية فانه لم يطلب التعويض له عن هذا الضرر بما قدره 26250.000 بل اقتصر على طلب 11150.000 وان محكمة البداية وقعت في خلط بين تسوية الوضعية بين زوجته و شقيقها المدعي عليه في الاصل وقضية الحال التي لا علاقة لها بها ثم ان الحكم الابتدائي يتناقض وما ذهب اليه المدعي عليه في الاصل في تقريره المحرر في 2012/12/7 وجاء به ان اقصى ما يمكن ان يقضي به ضده هو مبلغ 4000 د هذا

فضلا على ان الحكم الابتدائي جاء مخالفا للفصل 473 م ا ع لما اسس قضاءه على شهادة يتسمة مقدوح فيها و طلب على هذا الاساس النقض والقضاء لصالح الدعوى.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 56137 بتاريخ 2014/11/20 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل لابإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستانف ضده ب 400.000 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة عن هذا الطور

فتعقب المدعي في الاصل الحكم المذكور بواسطة نائبه ناسبا له

تحريف الوقائع لما اعتبر ان المعقب طلب الزام المعقب ضده باداء 26250.000 والحال ان طلباته انحصرت في 11150.000 كما ان الملف خال مما يفيد الصلح في خصوص اداء الدين و خلاص زوجة المعقب وتمكينها من المبلغ المتخلد بذمة المعقب ضده هذا وقد جانبت محاكم الاصل الصواب لما قضت خلافا لما اثبته حكم جزائي من صدور بيع الارض من المعقب ضده وعدم خلاص ثمنها لصاحبها المعقب.

وحيث اصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 14152 بتاريخ 2016/02/15 ونقضت الحكم الاستئنافي المذكور على اساس ان محكمة القرار المطعون فيه قد اعرضت عن الحكم

الجزائي والوقائع الثابتة فيه من اقرار المعقب ضده ببيع الارض دون تسديده ثمنها لصاحبها المعقب والحال ان المحكمة مقيدة بالوقائع التي اثبتها الحكم الجزائي وليس لها ان تقر ما يخالف اسانيده.

وحيث تم اعادة نشر القضية لدى محكمة الاحالة التي وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت الحكم المطعون فيه المبين نصه بالطالع ونقض الحكم الابتدائي والزمت المدعي عليه باداء ثمن بيع حقوق المدعي في الاصل الناجمة عن عقد المغارسة

فتعقبه الطاعن بواسطة نائه ناسبا له

المطعن الوحيد

تحريف الوقائع ومخالفة القانون المؤدي الى ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

قولا ان قد قضت محكمة القرار المنتقد بنقض الحكم الابتدائي القاضي عدم سماع الدعوى والقضاء من جديد بالزام الطاعن بالاداء معللة قضاءها بحجية القضاء الجزائي على المدني أي انه طالما وقع ادانة المنوب جزائيا فان القضاء المدني يتقيد بذلك.

وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه فقد اعتبرت محكمة التعقيب في العديد من القرارات و منها القرار المدني عدد 7718 المؤرخ في 27 جانفي 1983 انه " ... ان المحكمة المدنية لا تتقيد بما قضت به المحكمة الجزائية في خصوص نسبة الخطا وانما لها الحق في تقدير تلك النسبة على ضوء الوقائع التي حواها ملف القضية"

ان وقائع دعوى الحال تتمثل في قيام الخصم طالبا الزام الطاعن بان يؤدي له مبلغ 26250.000 د بعنوان الخسارة اللاحقة به من جراء بيع عقاره و ذلك على اساس ان الثمن المضمن بالعقد هو شيء صوري وقيمته الحقيقية هي 26.250 دينار

وحيث تمسك الطاعن منذ الطور الابتدائي بكونه دفع الثمن للخصم عن طريق زوجته باعتبارها اخته.

وتم التحرير على طرفي النزاع وتمسك الطاعن بالخلاص في ثمن العقار عند وقع صلح بين الاطراف خلال نشر النزاع الجنائي و دفع مبلغ 12400.000 د عندما دفع مبلغ 28294.464 مناب اخته زوجة المعقب ضده الان في بيع نصيبها من عقار اخر يسمى *** موضوع الرسم العقاري عدد .

بالرجوع الى تصريحات زوجة المعقب ضده فانها اقرت بجلسة التحريرات المكتبية كونها تسلمت من شقيقها الطاعن مبلغا قدره اربعون الف دينار.

وكما هو ثابت من عقد المبرم بين زوجة المعقب ضده المشتري نجد انه حدد ثمن العقار بما قدره 28294.646 صافيا من المعقب ضده على المورد كما اكد الباعث العقاري ان ثمن العقار المسمى *** ليس 40 الف بل 28 الف خال من أي اداء

بالرجوع الى تقرير الاختبار الذي اجراه السيد "م.ع" بتاريخ 2012/11/03 وقدر قيمة العقار موضوع النزاع موضوع الرسم العقاري المسمى *** ب 11.150 الف دينار

اكد المدعو "ع.ب" بان الطاعن تولى تسديد قيمة العقار بما قدره 12.400 الف دينار.

ثبت من خلال التحريرات المكتبية المجراة بالطور الابتدائي على جميع الاطراف ان الطاعن سلم الى شقيقته "م.س" زوجة "م.ع" مبلغ اثني عشر الف و اربعمائة دينار بعنوان تعويض عن قيمة الارض موضوع النزاع بحيث تسلمت زوجة المدعي في الاصل و المعقب الان مبلغا قدره اربعون الف دينار وهو عبارة عن ثمن منابها من بيع العقار موضوع الرسم عدد من جهة وقدر ذلك 29.020.150 وبعد طرح نسبة الحجز عن المورد تسلمت مبلغ 28294.646 وعند اضافة المبلغ المدفوع من قبل المنوب اصبح المبلغ الجملي هو الذي تسلمته اربعون الف دينار.

اكد احد الشهود الواقع سماعهم من قبل القاضي المقرر ما جاء على لسان الطاعن والحال انه زوجة المدعي في الاصل هي خالته والطاعن هو خاله واكد ان المدعي في الاصل و زوجته بعد ان تسلما مبلغ اربعون الف دينار بعنوان ثمن المبيع من المبلغ المطالب به رفضا الامضاء على كتب الصلح.

تظافرت الادلة والبراهين على صحة تصريحات الطاعن و ثبوت انه قد تولى خلاص ما بذمته من خلال ما تضمنه الكتب وشهادة الشاهد وتصريحات زوجة المعقب ضده وثمن العقار وفق اهل الخبرة

ان تعليل محكمة القرار المنتقد بحجية الجزائي على المدني لا ينطبق في قضية الحال

ذلك ان محكمة البداية لم تتغافل عن الحكم الجزائي بل استندت اليه و اكدت انه اثناء التحرير على طرفي النزاع فقد تمسك المدعي عليه الطاعن بانه اثناء نشر النزاع الجبائي ضده تولى دفع مبلغ 12.400 الف دينار عندما دفع لاخته زوجة المعقب ضده منابها في بيع عقارها.

وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد من ان محكمة البداية لم تلتفت للنزاع الجزائي فانه و بمراجعة الحكم الابتدائي الذي جاء في طريقه ومعللا تعليلا قانونيا سليما فان محكمة البداية لم تتقيد بالحكم الجزائي من حيث مبدا الادانة فقط لكن رجعت الى جميع الوقائع وقامت بجميع الاعمال التحضيرية اللازمة من تحريرات وسماع الشهود وتطابق ذلك مع وقائع القضية.

استقر فقه قضاء محكمة التعقيب في العديد من القرارات من ان الحكم بادانة المتهم او بترك سبيله لا يقيد القاضي المدني الذي له السلطة التقديرية في تقدير الوقائع والتثبت منها بما له من الاحكام التحضيرية في نطاق اجتهاده عملا باحكام الفصل 12 من م م م ت.

وان محكمة القرار المنتقد عندما قضت بالزام الطاعن باداء المبالغ المحكوم بها تكون قد حرفت الوقائع وخالفت القانون وجاء قرارها متسما بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع.

وانتهى نائب المعقب الى طلب نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث ردا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده ان الملف خال مما يفيد وقوع صلح ومن تولى المعقب ضده خلاص المعقب ضده في نصيبه الراجع له من بيع العقار و ان رواية للمعقب بوقوع الخلاص لشقيقته جاءت مغلوطة ضرورة ان هذه الاخيرة لم تكن على علم بتاتا ان زوجها قد اتفق مع شقيقها على ان يبيع له قطعة ارض بالصخيرة و ان ما تسلمته من شقيقها يمثل حقيقة منابها من بيع اخر مستقل هذا وقد ثبت بموجب احكام جزائية اكتسبت قوة اتصال القضاء بيع المعقب لارض المعقب ضده و عدم تسديد ثمنها له واضاف نائب هذا الاخير ان هذا المطعن يرمي الى مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمدته من عناصر في تبرير قضاءها وهو جدل موضوعي داخل في اجتهادها المطلق

وانتهى نائب المعقب ضده الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا متى استقام شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فقد اصابت محكمة القرار المنتقد لما احترمت مبدا حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني ضرورة ان القاضي المدني مقيد بالوقائع التي اثبتها الحكم الجزائي وفي هذا الاطار فقد ثبت ادانة الطاعن جزائيا من اجل الخيانة الموصوفة و قد سلطت عليه عقوبة جزائية بموجب حكم بات وقد ثبت من خلال التداعي الجزائي تولي الطاعن بيع عقار بموجب توكيل مسند له من

المعقب ضده وقبضه للثمن وعدم تسليمه لموكله المذكور و كان ما دفع به الطاعن من توليه دفع الثمن للمعقب ضده عن طريق زوجته باعتبارها اخته في غير طريقه طالما ثبت من خلال التداعي الجزائي ان المبلغ المسلم للمذكورة من الطاعن يمثل في حقيقة الامر قيمة منابها من الارض المبيعة منها لا غير كما لم يثبت طيلة التداعي الجزائي انقضاء الدين بموجب الخلاص بين يدي زوجة المعقب ضده.

وحيث احسنت محكمة القرار المنتقد تطبيق القانون لما اسست قضاءها بالزام الطاعن بان يؤدي للمعقب ضده ثمن بيع حقوقه الناجمة عن عقد المغارسة و ذلك على ما اثبته الحكم الجزائي من وقائع كانت اساسية لبيانه و تسبيبه بما يتعين معه رد المطعن ورفض مطلب التعقيب اصلا.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 15 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية الثانية و الثلاثون برئاسة السيد ة
وعضوية المستشارتين السيدتين
و بمحضر المدعي العام السيدة ومساعدة كاتبة المحكمة السيدة
.

وحرر في تاريخه